

حوكمة الشركات بين المبادئ الغربية والقيم الإسلامية

أ.خنيش يوسف - جامعة تيزي وزو .

الملخص:

مع الانفتاح الاقتصادي و عولمة الأسواق تسعى الشركات إلى رفع تنافسيتها من خلال توسيع أنشطتها وتنويعها، ولا يتأتى لها ذلك إلا من خلال مصادر للتمويل دائمة، ومنه فالشركة مطالبة برفع شفافيتها وتحقيق أهداف الممولين لها وكافة المتعاملين معها من عمال وزبائن وممولين، وذلك لإثبات مصداقيتها ويتحقق ذلك بإتباع مبادئ حوكمة الشركات التي تهدف إلى تحقيق أهداف كل من له مصلحة في نشاط الشركة ضمانا لبقائها واستمراريتها.

في هذا الصدد نحاول الباحث في الجزء الأول استعراض الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات، ثم سنقوم في الجزء الثاني بتوضيح مختلف المبادئ الغربية المتعلقة بحوكمة الشركات، ومنه سنقوم في الجزء الثالث بتحليل بعض القيم الإسلامية التي تدعم حوكمة الشركات، لاسيما في تحسين فعاليتها، ويختم البحث ببعض الاستنتاجات التي نراها مناسبة للاستفادة من المبادئ والقيم الإسلامية للوصول إلى درجة عالية من الفعالية لحوكمة الشركات عامة، والشركات المدرجة في البورصة خاصة.

Abstract:

With economic liberalization and globalization of markets, companies seek to increase their competitiveness through diversification, expansion of business, and this is only possible through the funding permanent financial resources, so the company should increase transparency and to achieve the objectives of stakeholders (shareholders, customers, workers, suppliers ... etc.) to prove its credibility, it is only possible when the company respect the principles of corporate governance that aims to achieve the objectives of each part of the stakeholders involved in the activity of the company to ensure its survival and continuity of this company.

In this regard, we try to look in the first part of the conceptual framework of corporate governance, in the second part we will explain the different Western principles of corporate governance, and we will analyze in the third part few Islamic values that support corporate governance, especially in improving its efficiency. Finally we aim to draw a list of few Islamic principles and values to achieve a high degree of effectiveness of corporate governance in general and the listed companies on the Stock Exchange in particular.

تقديم:

شهد العالم و ما يزال يشهد العديد من المشاكل والأزمات المالية والإدارية الناتجة عن سوء التصرف والذي يؤدي إلى الضرر بالكثير من الأطراف، وفي هذا النطاق عرف مفهوم حوكمة الشركات انتشارا واسعا واهتماما كبيرا من قبل الحكومات و المؤسسات والبنوك الدولية وأسواق رأس المال بالإضافة إلى الشركات الخاصة و العمومية، وتعد حوكمة الشركات من أهم المبادئ الدولية الخاصة بالقواعد المنظمة لإدارة الشركات حاليا، لما لها من مبادئ رشيدة تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأطراف الفاعلة في الشركات و تعتمد حوكمة الشركات على البيئة القانونية والتنظيمية بالإضافة إلى عوامل أخرى كأخلاقيات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية.

وتتحدد فعالية حوكمة الشركات بمدى تحقيق أهداف أصحاب المصالح، والحد من الفساد المالي والإداري بالاعتماد على المبادئ الأخلاقية والثقافية التي تحقق الإصلاح في المنظمات خاصة بالدول النامية ومنها الجزائر، والتي تحتاج إلى مثل هذه المبادئ الرشيدة لتحقيق الإصلاح، وتعد حوكمة الشركات من أهم المبادئ الدولية الخاصة بالقواعد المنظمة لإدارة الشركات حاليا لِمَا لَهَا من مبادئ رشيدة تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأطراف الفاعلة في المنظمات وتعتمد حوكمة الشركات على البيئة القانونية والتنظيمية بالإضافة إلى عوامل أخرى كأخلاقيات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية المرتكزة على المبادئ الثقافية السائدة في المجتمع الذي تعمل فيه المنظمة.

1- الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات :

حوكمة الشركات تعتبر من المفاهيم الجديدة في أدبيات إدارة الأعمال وأعقدها نظرا لتعدد الأطراف الفاعلة فيها من مساهمين، عمال، مدراء، مستهلكين وغيرهم من ذوي المصالح في المؤسسة .

كثيرة هي الدراسات التي تناولت موضوع حوكمة الشركات، وعلى الرغم من كثرة الدراسات إلا أننا في الحقيقة لا نجد تعريف موحد متفق عليه بين كافة الاقتصاديين والإداريين والقانونيين، هذا ما تؤكد عليه موسوعة (Corporate Governance Encyclopedia) وذلك يرجع لنداخل حوكمة الشركات في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والقانونية والاجتماعية للشركات وهو الأمر الذي يؤثر على المجتمع والاقتصاد ككل، وفيما يلي عرض لأهم التعريفات :

حوكمة الشركات هي إيجاد وتنظيم التطبيقات والممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشركة بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم وحملة السندات والعمال بالشركة وأصحاب المصالح (Stakeholders) وغيرهم، وذلك من خلال تحري تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية التي تربط بينهم باستخدام الأدوات المالية والمحاسبية السليمة وفقا لمعايير الإفصاح والشفافية الواجبة[1].

كما تعرف حوكمة الشركات كذلك بأنها تلك العلاقات بين إدارة الشركة، مجلس إدارتها، ومساهميها ومجموعة الأطراف الأخرى لنشاطاتها مثل العمال، ومبادئها معروفة ومقبولة دوليا، فالمدراء يجب أن يكونوا صادقين ومراقبين من طرف مجلس إدارة مستقل ومحترم لحقوق المساهمين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، والتسيير يجب أن يتميز بالشفافية مع إعلام الجمهور وحماية المصلحة العامة[2].

وتعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) حوكمة الشركات بأنها تشير إلى العلاقات بين إدارة الشركة، مجلس إدارتها، مساهميها، وباقي أصحاب المصالح، بحيث تحدد أيضا هيكل تعيين الأهداف والطرق والوسائل لبلوغها مع ضمان متابعة للنتائج المحققة[3].

أما نحن فنعالج الحوكمة على أنها نظام يتم بواسطته توجيه الشركات والرقابة عليها، بحيث يتم تحديد هيكل توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين في الشركة مثل مجلس الإدارة والمديرون العمال وأصحاب المصالح كل حسب مدى مساهمته، وبالتالي يتم وضع القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة وكسب ثقة متعاملها (عمال، زبائن، بنوك، المجتمع، موردين...) لضمان استمراريتها وبقائها مع إمكانية مساءلة الإدارة على أداء الشركة والانتهاكات في الحقوق تجاه كل الأطراف إن وجدت ، وتهدف حوكمة الشركات إلى إعادة توازن مستوى النفوذ الذي أصبح يخدم مصالح المدراء دون الأطراف الأخرى في الشركة أي المساهمون و العمال خاصة.

2- المبادئ الغربية لحوكمة الشركات :

في أبريل سنة 1998 وُضعت مبادئ عن حوكمة الشركات من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية استجابة لدعوة من إجتماع مجلس المنظمة على المستوى الوزاري للقيام جنبا إلى جنب مع الحكومات القومية والمؤسسات الدولية والقطاع الخاص وتمت الموافقة على هذه المبادئ عام 1999 ، ولكن ما حدث من تطورات منذ عام 1999 إستدعى إضافة تعديلات مهمة إلى هذه المبادئ حيث أخذ بالحسبان التغييرات الحاصلة منذ عام 1999 فكان لابد من العمل وبسرعة

لإصدار التوجيهات والإرشادات الخاصة بمحاسبة الشركات وخصوصاً بعد موجة الإفلاس التي اجتاحت الشركات الأمريكية، وكذا أزمة جنوب شرق آسيا في 1997. وقد حازت مبادئ حوكمة الشركات على اهتمام مختلف الهيئات والتنظيمات ذات الصلة بتطبيق الحوكمة، مثل: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)، وبورصة الأوراق المالية بنيويورك، بنك التسويات الدولي، المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية، علاوة على إهتمام الباحثين والكتاب، وكان أكثر هذه المبادئ قبولا وإهتماما هي المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون عام 1999 م والتي تم إعادة صياغتها عام 2004 ومبادئ لجنة بازل لحوكمة المصارف

2-1- مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية لحوكمة الشركات :

أولاً: توافر الأسس اللازمة لفاعلية إطار حوكمة الشركات

يجب أن يعمل هيكل حوكمة الشركات على رفع مستوى الشفافية وكفاءة الأسواق، وأن يتوافق مع دور القانون ويحدد بوضوح تقسيم المسؤوليات بين الهيئات المختلفة المسؤولة عن الإشراف والرقابة والإلزام بتطبيق القانون.

ثانياً: حقوق المساهمين

يجب أن يحمي إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات، ويسهل ممارسة حقوق المساهمين.

(أ) تتضمن حقوق المساهمين الأساسية المبادئ التالية:

1. الأساليب الآمنة لتسجيل الملكية.

2. نقل أو تحويل ملكية الأسهم.

3. الحصول على المعلومات المتعلقة بالشركة بصفة دورية ومنظمة.

4. المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين.

5. انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة.

6. المشاركة في أرباح الشركة.

(ب) حق المساهمين في المشاركة وإعلامهم بشكل كافٍ عن القرارات المتعلقة بالتغيرات الجوهرية في الشركة.

1. التعديلات في النظام الأساسي وبنود التأسيس وغيرها من المستندات الحاكمة للشركة.

2. الترخيص بإصدار أسهم زيادة رأس المال.

3. أي عمليات غير عادية يمكن أن تؤدي إلي بيع الشركة.

- (ج) حق المساهمين في المشاركة بفاعلية والتصويت في إجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وإعلامهم بالقواعد، بما في ذلك إجراءات التصويت، التي تحكم اجتماعات الجمعية.
1. الحصول علي معلومات كافية وفي الوقت المناسب عن مكان وتاريخ وجدول أعمال إجتماعات الجمعية العامة، بالإضافة إلى المعلومات الكاملة في التوقيت المناسب عن الموضوعات التي سيتخذ بشأنها قرارات في الاجتماع.
 2. إتاحة الفرصة لتوجيه الأسئلة لمجلس الإدارة، بما فيها الأسئلة الخاصة بالمراجعة السنوية الخارجية، وإدراج بنود جديدة في جدول الأعمال وإقتراح الحلول المناسبة.
 3. المشاركة الفعالة للمساهمين في القرارات الأساسية الخاصة بحوكمة الشركات، مثل ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ويجب على المساهمين إعلان رؤيتهم بشأن سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين.
 4. حق المساهمين في التصويت بالحضور شخصياً أو غيابياً مع مراعاة المساواة في تأثير التصويت بالحضور الشخصي أو الغيابي.
- (د) وجوب الإفصاح عن هيكل رأس المال والترتيبات التي تمكن بعض المساهمين من الحصول على قدر من التحكم الذي يؤثر على سياسة الشركة بما لا يتناسب مع نسبة مساهمتهم.
- (هـ) الكفاءة والشفافية في قيام السوق بوظائفه في الرقابة علي الشركات.
1. القواعد والإجراءات التي تغطي عمليات الإستحواذ والصفقات غير العادية مثل الإندماج وبيع أصول الشركة يجب أن تكون واضحة ومعلنة وأسعارها تتصف بالشفافية والشروط العادلة.
 2. عدم إستخدام وسائل مضادة لعمليات الإستحواذ بغرض حماية الإدارة من المساءلة.
- (و) يجب على جميع المساهمين بما في ذلك المستثمر المؤسسي ممارسة حقوق الملكية الخاصة بهم.
1. يجب على المستثمر المؤسسي الذي يعمل في المجالات المالية أو الائتمانية أن يفصح عن جميع السياسات المتعلقة بحوكمة الشركات والتصويت فيما يخص استثماراته، بما في ذلك الإجراءات الخاصة باستخدام حقوقه في التصويت.
 2. يجب على المستثمر المؤسسي الذي يعمل في المجالات المالية أو الائتمانية أن يفصح عن أسلوبه في التعامل مع تضارب المصالح الذي قد يؤثر على ممارسة الحقوق الرئيسية للملكية الخاصة بإستثماراته.

ز) يجب أن تتوفر لجميع المساهمين بما في ذلك المستثمر المؤسسي الفرصة لتبادل الإستشارات في الموضوعات المتعلقة بحقوق ملكيتهم المنصوص عليها بالمبادئ التي تتناول الإستثناءات لمنع سوء الاستغلال.

ثالثاً: المعاملة العادلة للمساهمين

يجب أن تتضمن قواعد حوكمة الشركات المساواة في معاملة المساهمين من ذات الفئة، بما في ذلك الأقلية والأجانب من المساهمين كما يجب أن يحصل المساهمين على تعويضات كافية في حالة إنتهاك حقوقهم.

أ) يجب معاملة جميع المساهمين من نفس الفئة بالتساوي.

1. توفير حقوق التصويت المتساوية لحملة الأسهم داخل كل فئة، ولهم الحق في الحصول علي معلومات عن حقوق التصويت المرتبطة بكافة فئات الأسهم قبل شراء الأسهم، يجب أن تخضع التغيرات في حقوق التصويت والتي تؤثر سلباً على بعض فئات المساهمين لموافقتهم.

2. حماية حقوق الأقلية من المساهمين من الممارسات الاستغلالية من جانب أو لمصلحة المساهمين المسيطرين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع توفير وسائل تعويضية فعالة.

3. حق التصويت من جانب أمناء الحفظ أو المالك المسجل بالإتفاق مع المالك المستفيد.

4. إزالة المعوقات الخاصة بالتصويت عبر الحدود.

5. يجب أن تسمح الإجراءات المتبعة لعقد إجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين بالمعاملة المتساوية لكل المساهمين. وعلى الشركة أن تتجنب الصعوبات وإرتفاع تكاليف التصويت للمساهمين.

ب) يجب حظر الإتجار أو التداول لحساب المطلعين على المعلومات الداخلية.

ج) يجب على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين الإفصاح عن تعاملاتهم الخاصة بالصفقات أو الأمور التي لها تأثير علي الشركة سواء بأسلوب مباشر أو غير مباشر أو نيابة عن أطراف أخرى.

رابعاً: دور الأطراف ذات المصلحة أو الصلة بالنسبة للقواعد المنظمة لحوكمة الشركات

يجب أن يقر الإطار الخاص بالقواعد المنظمة لحوكمة الشركات بحقوق أصحاب المصالح كما هي محددة في القانون، ويشجع التعاون الفعال بين الشركات وأصحاب المصالح بالشركة لخلق الوظائف وتوفير الإستمرارية للشركات السليمة مالياً.

- أ) يجب أن يؤكد إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات على ضرورة إحترام حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون.
- ب) يجب إتاحة الفرصة لأصحاب المصالح للحصول على تعويض مناسب عن انتهاك حقوقهم.
- ج) يجب العمل على تطوير آليات مشاركة العاملين في تحسين الأداء.
- د) توفير المعلومات وفرص النفاذ لها لأصحاب ذوي المصالح بأسلوب دوري وفي التوقيت المناسب.
- هـ) يجب السماح لذوي المصالح، بما فيهم العاملين من الأفراد والجهات التي تمثلهم، بالإتصال بحرية بمجلس الإدارة للتعبير عن مخاوفهم تجاه التصرفات غير قانونية والمنافية لأخلاقيات المهنة، بما لا يؤدي إلى المساس بحقوقهم.
- و) يجب أن يزود إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات بهيكل فعال وكفاء للحماية من الإعسار والتطبيق الفعال لحقوق الدائنين.

خامسا: الإفصاح والشفافية

يجب أن يؤكد إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات على الإفصاح السريع والدقيق لكافة البيانات المتعلقة بالأمر المادية للشركة، بما في ذلك الموقف المالي، الأداء، الملكية والرقابة على الشركة.

أ) يجب ألا يقتصر الإفصاح على المعلومات الجوهرية وإنما يشمل أيضا ما يلي:

1. النتائج المالية والتشغيلية للشركة.
2. أهداف الشركة.
3. ملكية أسهم الأغلبية وحقوق التصويت.
4. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمعلومات الخاصة بمؤهلاتهم وكيفية إختيارهم وعلاقتهم بالمديرين الآخرين ومدى إستقلالهم.
5. معاملات الأطراف ذوي العلاقة.
6. عناصر المخاطر الجوهرية المتوقعة.
7. الأمور الجوهرية المتعلقة بالعاملين وغيرهم من ذوي الشأن والمصالح.
8. هياكل وسياسات قواعد حوكمة الشركات ومضمون قانون حوكمة الشركات وأسلوب تنفيذه.

- ب) يجب إعداد المعلومات المحاسبية والإفصاح عنها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المالية وغير المالية.
- ج) يجب إجراء المراجعة السنوية لحسابات الشركة بواسطة مراجع مستقل ومؤهل وذلك بهدف تقديم ضمان خارجي وموضوعي للمجلس والمساهمين يفيد أن القوائم المالية تمثل بالفعل المركز المالي للشركة وأدائها في جميع المجالات الهامة.
- د) يجب أن يقدم مراجعي الحسابات الخارجيين تقاريرهم للمساهمين وعليهم بذل العناية المهنية الحريصة عند القيام بالمراجعة.
- هـ) يجب توفير قنوات لبث المعلومات تسمح بحصول المستخدمين علي معلومات كافية وفي التوقيت المناسب وبتكلفة إقتصادية وبطريقة تتسم بالعدالة.
- و) يجب أن يزود إطار حوكمة الشركات بمنهج فعال يتناول التحليل، ويدعم توصيات المحلل، والوسطاء، وشركات التصنيف، وغيرها من الأطراف التي تؤثر على القرارات التي يتخذها المستثمرين والتي تخلق من تعارض المصالح الذي قد يؤثر على نزاهة التحليل أو توصيات المحلل.

سادساً: مسؤوليات مجلس الإدارة

- يجب أن يؤكد إطار قواعد حوكمة الشركات على إستراتيجية رئاسة الشركة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة، ومسؤولية مجلس الإدارة أمام الشركة والمساهمين.
- أ) يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل علي أساس عناية الرجل الحريص لما فيه صالح الشركة والمساهمين.
- ب) يجب على مجلس الإدارة، في حالة ما إذا أثرت قراراته على مجموعة من المساهمين أن يعامل معاملة متساوية لكل فئة من فئات المساهمين.
- ج) يجب أن يضمن مجلس الإدارة بالالتزام بالقانون مع الحرص علي مصالح الأطراف ذات المصلحة.
- د) يجب على مجلس الإدارة القيام ببعض المهام الرئيسية، بما في ذلك:
1. وضع إستراتيجية الشركة، سياسة الخطر، الميزانيات، خطط العمل، تحديد أهداف الأداء، مراقبة التنفيذ والأداء، النفقات الرأسمالية، الإستحواذات، وتصفية الإستثمارات.
 2. متابعة قياس كفاءة ممارسة الشركة لقواعد حوكمة الشركات وإجراء التعديلات عند الحاجة.

3. إختيار ومكافأة ومتابعة وإحلال كبار المديرين عند الضرورة.
 4. الإفصاح عن مكافآت المديرين وأعضاء مجلس الإدارة، لتحقيق مصالح الشركة والمساهمين طويلة الأجل.
 5. توافر نظام رسمي يتصف بالشفافية لعمليات ترشيح وإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
 6. الرقابة علي حالات تعارض المصالح الخاصة بالمديرين وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين بما في ذلك سوء إستخدام أصول الشركة وإحكام السيطرة في بعض العمليات المتعلقة بها.
 7. التأكد من سلامة التقارير والنظم المحاسبية والمالية للشركة بما في ذلك نظام المراجعة المالي المستقل والرقابة الداخلية، خاصة أنظمة إدارة الخطر والرقابة المالية والتشغيلية، والإلتزام بتطبيق القانون.
 8. الإشراف علي عملية الإفصاح ووسائل الاتصال.
- هـ (يجب أن يتمكن مجلس الإدارة من الحكم بموضوعية على شؤون الشركة مستقلا عن الإدارة:
1. تكليف عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين يتوافر فيهم القدرة على الحكم الموضوعي على مهام قد يحدث فيها حالات تعارض المصالح المحتملة (مثل التقارير المالية - التعيينات - ومكافآت التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة).
 2. يجب على مجلس الإدارة أن يقوم بالتحديد الدقيق والإفصاح عن الهدف والتشكيل وإجراءات العمل الخاصة بلجان مجلس الإدارة عند تأسيسها.
 3. على أعضاء مجلس الإدارة تكريس وقت كافٍ لممارسة مسؤولياتهم.
- و) يجب أن يتوافر لأعضاء مجلس الإدارة سهولة النفاذ إلي المعلومات المناسبة الدقيقة وفي التوقيت المناسب حتى يتسنى لهم القيام بمسؤولياتهم على أكمل وجه.
- 2-2- مبادئ لجنة بازل لحوكمة المصارف:**
- أصدرت لجنة بازل تقرير عن تعزيز الحوكمة في المصارف عام 1999 ثم أصدرت نسخة معدلة منه عام 2005 وفي فيفري 2006 أصدرت نسخة محدثة بعنوان " Enhancing corporate governance for banking organization " يتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف وتتمثل في : [4].

المبدأ الأول : يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وأن يكونوا على دراية تامة وبالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بشكل تام عن أداء البنك وسلامة موقفه المالي وعن صياغة إستراتيجية العمل بالبنك وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح وأن يبتعدوا بأنفسهم عن اتخاذ القرارات عندما يكون هناك تعارض في المصالح يجعلهم غير قادرين على أداء واجبهم على أكمل وجه تجاه البنك، وأن يقوموا بإعادة هيكلة للمجلس ويتضمن ذلك عدد الأعضاء مما يشجع على زيادة الكفاءة، وتتضمن واجبات المجلس إختيار ومراقبة وتعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك وأن يكون أعضاء المجلس على دراية كافية بمبادئ وأسس الأنشطة المالية للبنك التي يجب إتباعها وبالبيئة التشريعية، ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية وتقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع مراقبي الحسابات وتراجع وتتسلم تقاريرهم وأن تأخذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب لتحديد أوجه الضعف في الرقابة وعدم التوافق مع السياسات والقوانين والنظم، كما يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر وتضع المبادئ للإدارة العليا بشأن إدارة مخاطر الإئتمان، السوق، السيولة، التشغيل، السمعة وغير ذلك من المخاطر، ولجنة الأجور التي تضع نظم الأجور ومبادئ تعيين الإدارة التنفيذية والمسؤولين بالبنك بما يتماشى مع أهداف وإستراتيجية البنك .

المبدأ الثاني : يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الإستراتيجية للبنك وقيم ومعايير العمل أخذا في الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين وأن تكون هذه القيم سارية في البنك، ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للبنك وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة وأهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية أو إعطاء مزايا تفصيلية لأشخاص ذات الصلة، ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدوا تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة .

المبدأ الثالث : يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسؤوليات والمحاسبة في البنك لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين وللعاملين وأن يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسؤوليات .

المبدأ الرابع: يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس وأن يمتلك المسؤولون بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك وأن تتم أنشطة البنك وفقا للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية.

المبدأ الخامس : يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية (ويشمل ذلك وظائف التطابق والالتزام والقانونية) بإعتبارها جوهرية لحوكمة المصارف وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة بغرض إختبار وتأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات وأداء البنك، والإدارة العليا للبنك يجب أن تقر بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك في الأجل الطويل .

ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للبنك في جميع جوانبه وذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسوا عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة وأن يشاركوا في عمليات الرقابة الداخلية بالبنك المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية، ومن الملائم أن تقوم لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة .

المبدأ السادس : يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية البنك في الأجل الطويل وأن ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف البنك في الأجل الطويل.

المبدأ السابع : تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في البنوك فإنه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة البنك في ظل نقص الشفافية، وهذا يحدث إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية البنك وأهدافه، ويعد الإفصاح العام الملائم ضروريا وخاصة للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الإنضباط في السوق، ويكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع البنك على الإنترنت وفي التقارير الدورية والسنوية، ويكون متلائما مع حجم وتعقيد هيكل الملكية وحجم تعرض البنك للمخاطر أو عما إذا كان البنك مسجلا في البورصة، ومن ضمن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية، التعرض للمخاطر، والموضوعات المرتبطة

بالمراجعة الداخلية وبالحوكمة في البنك ومنها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين واللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين والمديرين .

المبدأ الثامن : يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها ويمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون خدمات وأنشطة التي يوفرها البنك لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة البنك للخطر.

3- القيم الإسلامية الداعمة لحوكمة الشركات :

3-1- مفهوم القيم الإسلامية:

القيمة هي صفة في شئ تجعله موضع تقدير وإحترام أي أن هذه الصفة تجعل ذلك الشئ مطلوباً ومرغوباً فيه ، سواءً كانت الرغبة عند شخص واحد ، أو عند مجموعة من الأشخاص ، ومثال ذلك إن للنسب عند الأشراف قيمة عالية، وللحكمة عند العلماء قيمة عظيمة، وللشجاعة عند الأمراء والملوك قيمة مرغوبة، ونحو ذلك [5]. وتستمد القيم أهميتها لما لها من خصائص نفسية وإجتماعية فهي حالة مكتسبة يتعلمها الإنسان من عقيدته الدينية وبيئته الإجتماعية وفطرته الإنسانية. وبصفة عامة يمكن القول بأن القيم الإسلامية تتبع من عدة مصادر هي :

1- القرآن الكريم : يمكن القول أن القرآن هو المصدر الأساسي للقيم الإسلامية.

2- السنة : وهي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم مما يتصل ببيان الشريعة فهو شرع متبع ، وبالتالي يكون قيمة متبعة، والسنة النبوية تعني في اللغة الطريقة أو السيرة، أما من الناحية الشرعية فتعني قول الرسول صلى الله عليه وسلم، أو فعله أو تقريره، فالسنة تبين ما ورد في القرآن من أحكام عامة أو لتبين ما لم يرد به نص في القرآن ويأخذ بالسنة إمتثالاً لقوله تعالى: { مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [الحشر: 7] ، وبالتالي يجب إتباع أوامر ونواهي الرسول صلى الله عليه وسلم.

3- الإجماع : إذا ثبت الإجماع حول حادثة بذاتها فإنها تندرج ضمن السلم القيمي الحاكم للجماعة المسلمة ولأفرادها .

4- العرف : من مصادر القيم، فإنه يجب أن ندرك أن العرف لا يستقل بذاته كمصدر، وإنما يرجع إلى أدلة التشريع المعتمدة، فلا بد أن تستند الأعراف إلى نص أو إجماع أو قياس أو استحسان ومن ثم تعتبر قيمة للمجتمع الإسلامي .

وهناك مصادر أخرى للقيم ونذكر منها ما ورد إلينا من مآثورات وخطب وأشعار وقصص فهذه تعرض على المصادر الثلاثة فإن وافقتها قبلناها وإن وجد التعارض فلا نقبلها في سلسلة القيم التربوية، وكذلك طبيعة المجتمع وأهدافه فلكل مجتمع إتجاهاته وأهدافه لذا فطبيعة المجتمع وأهدافه منطلق أساسي لصياغة القيم وتشكيلها، بالإضافة إلى دور وسائل الإعلام سواء المسموعة أو المقروءة أو المرئية.

3-2- القيم الإسلامية وتفعيل حوكمة الشركات:

من الجدير بالذكر بأنه لا يكفي أن تتم صياغة نظام متقن وقواعد شاملة للحوكمة، وإنما المهم أن تتم ممارسة هذا النظام بشكل فعال، وقد أظهرت الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الأخيرة غياب الحوكمة حتى في الدول المتقدمة كممارسة على الرغم من وجود أنظمة متكاملة وقواعد شاملة، فقد برهنت تلك الأزمات على وجود نقص كبير في ممارسة الحوكمة وضعف الإمتثال لأحكامها وغياب المعايير الأخلاقية في سلوك الإدارة، كما أن جوهر نظام الحوكمة هو التوفيق بين أصحاب المصالح المتعارضة، والتعارض المقصود هنا هو أن يكون لدى أحد الأطراف مصلحة خاصة تتعارض مع المصلحة العامة، أي غلبة المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة يعتبر إثماً، بحيث إذا انتفت تلك الغلبة وزال التعارض لا تكون المصلحة الخاصة مؤثمة، وتظهر أسس ومعاليم نظام الحوكمة في الحضارة العربية الإسلامية من خلال الأسس التي يقوم عليها الإقتصاد بصفة عامة والشركات بصفة خاصة وفقاً للشريعة الإسلامية السمحاء، ومن التطبيقات العملية لنظام الحوكمة في الحضارة الإسلامية كأسلوب للإدارة الرشيدة، تلك القصة الشهيرة للخليفة العادل عمر بن عبد العزيز عندما التقى رسولاً من أحد ولايته، وأوقد شمعة من مال المسلمين عندما تحدث بالأمور العامة، ثم أطفأ تلك الشمعة، وأوقد شمعة أخرى من ماله الخاص عندما تحدث مع ذلك الرسول عن شؤونه الخاصة.

ومن المعلوم أن الشركات تتعامل مع محيطها بعلاقات وعقود، وقد ألزمت الشريعة الإسلامية كل طرف بتقديم البيانات الكافية بما يسبغ على محل التعاقد شفافية كاملة كما في قوله تعالى: {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [الإسراء: 35]. حيث

يجب أن تقوم العقود على أسس العدالة والمسؤولية والمساءلة والشفافية، فالعدالة تعتبر من أهم الأسس التي تقوم عليها العقود في الشريعة الإسلامية، وهذا ما نجده في العديد من آيات القرآن الكريم منها: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } . [النحل: 90]، وقوله تعالى أيضا: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَرَضُوا فَلِئِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } . [النساء: 135]. كما تشترط القواعد الشرعية تحديد المسؤولية المقررة على كل فريق بدقة، والحث على أدائها بكل صدق وأمانة، بحيث تتم مساءلة كل فريق عن أداء إلتزاماته ومدى الوفاء بها، ومحاسبة كل من يخل بالأداء بإلتزاماته بالجزاء سواء الإداري أو القضائي، وبالجزاء من الله عز وجل، فالقيم الإسلامية تتسم بالعدل المطلق مصداقا لقوله تعالى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } [النساء: 58]، وكذلك قوله تعالى { وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ } [الأنعام: 152]، ولذلك قال ابن تيمية: "إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تتوم مع العدل والكفر ولا تتوم مع الظلم والإسلام". [6]

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها". [7]

كما أن القيم الإسلامية تدعو إلى الوسطية وتدين الفساد مصداقا لقوله تعالى: { وَابْتَغِ فِيهَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ } . [القصص: 77].

والمستهلك بإعتباره جزءا هاما من أصحاب المصالح، قد عالجت قضيته الشريعة الإسلامية لحمايته من بعض الممارسات كالإحتكار نجد الحديث النبوي: فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون " وإنما أراد بالجالب الذي يشتري الطعام للبيع فيجلبه إلى بلده فيبيعه فهو مرزوق، لأن الناس ينتفعون به فينالهم بركة دعاء المسلمين، والمحتكر الملعون هو الذي يشتري الطعام للمنع ويضر بالناس. [8]

كما حثت الشريعة الإسلامية على الأمانة في التجارة ووصلت عند المسلمين حدا حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: من لم يتقّه في الدين فلا يتجرّن في أسواقنا. [9]

وحث الإسلام كذلك على العمل حيث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أطيب الكسب قال "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور الذي لا شبهة فيه ولا خيانة"، أما عن حقوق العامل فقد ورد ذكرها في قوله صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه".

وقد حذرت الشريعة الإسلامية عن كل صور الغش والخداع، ومن صور الغش التي شاع ظهورها، وتتنافى مع مكارم الأخلاق نذكر الغش في النشاط الاقتصادي، ككتمان العيب وعدم إظهاره، ويدخل في الغش نقصان الكيل والميزان، وقد حذر الإسلام من ذلك وأمر بالوفاء بالكيل والميزان بالعدل، فقال تعالى: {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [الأنعام: 152]، كما توعّد الله سبحانه وتعالى بالويل لكل من يطّغف أو ينقص في المكيال والميزان إذا باع، ويزيد إذا اشترى؛ فقال تعالى: {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُواهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} [المطففين: 1-6].

وقال سبحانه وتعالى أيضا: {أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ} [الشعراء: 181 - 183].

ومن سنة الله تعالى مباركة الأموال بالتجارة الحلال، والصدق في البيع والشراء، وكذلك تحريم الربا لما لها من آثار سلبية، ولأنها أساسا لا تحتوي على مخاطر الإستثمار أي دون مشاركة صاحب المال في العملية الإنتاجية ويريد أرباحا مضمونة، وقد حرم الله الربا في عدة آيات نذكر منها قوله تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ} [البقرة: 276] وفي قوله سبحانه {وَمَا أَنْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَنْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ} [الرُّوم: 39]. أي أن الربا يزيد المال في الظاهر فتهفوا النفوس إليه، وإن الزكاة تُنقص المال في الظاهر فيحجم الناس عنها، ولكن سنة الله تعالى تقضي بأن هذه الزيادة في الربا تعود على المال وصاحبه بالحق أي النقصان، كما أن الجزء المركزي يعود على المال وصاحبه بالبركة والنمو، ولذا قيل في الزكاة إنها النماء والزيادة.

وقد نهى الإسلام عن بعض التصرفات الممنوعة في النشاط الاقتصادي، التي تهدف إلى أكل أموال الناس بالباطل في قوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن

تَرَضِي مَنَّكُمْ} [النساء: 29] ، ومن خلال هذه الآية تعتبر من مسؤولية مجلس الإدارة و المدير الحرص على حماية أموال المساهمين وعدم تبذيرها، كما حذر الإسلام من التصرفات الخاطئة، التي تنطوي على توظيف الموارد في غير ما أحله الله، أو تبديدها وتدميرها مما يعتبره نوعاً من الفساد في الأرض، والله تعالى يقول: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} [النساء: 205]، وقد حذر الله سبحانه أشد التحذير من ظاهرة الإكتناز الخطيرة إقتصادياً وإجتماعياً، وأوضح النهاية السيئة لمرتكبيها في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ}. [التوبة: 34 - 35].

فالإداري المسلم يعلم أنه مسؤول عن عمله ومسؤول عن نتائج عمله، لذا يستوجب أن يكون هذا العمل متقناً وأميناً في ذلك، ووازعه في ذلك آيات القرآن التي تؤكد على مفهوم الرقابة الذاتية والإلهية كقوله تعالى: { وَأَنْ لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى } [سورة النجم: 39 - 40].

أما المبدأ الثالث لحوكمة الشركات المتعلق بإشراك أصحاب المصالح، فقد ورد ذلك في آيات كثيرة، نذكر منها قوله سبحانه وتعالى: { فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين } [آل عمران: 159]. فهذه الآية تحت على الشورى بين المسلمين ، ومن الأمثلة على الشورى كذلك حتى قبل البعثة النبوية ما ورد في قوله تعالى على لسان ملكة سبأ: { قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ } [النمل: 32].

أما عن القيم التي يجب أن تسيّر البنوك الإسلامية وتساعد في تطبيق حوكمة المصارف فيمكن أن نذكر منها القيم الشرعية التالية :

- إلغاء التعامل بالربا أخذاً وإعطاءً، وإستبدالها بأساليب المضاربة والمشاركة والمرابحة.
- الشرعية: حيث تبني المعاملات على أساس من الشريعة الإسلامية ومقاصدها، إذ لا تتعامل إلا في معاملات مشروعة.

- الريح المادي والمعنوي: إذ ليس الهدف الحصول على الريح المادي فقط، بل الرغبة في تطوير الإقتصاد و تحقيق التنمية للمجتمع بأبعادها المختلفة من إجتماعية واقتصادية وأخلاقية وروحية وحسن تخصيص وتوزيع الموارد وتحقيق الإكتفاء الذاتي هو الهدف الأسمى.

خاتمة

يمكن القول بأن الحوكمة هي مبادئ أخلاقية غير ملزمة قانوناً، لكن وجه الإلزام فيها يظهر بكونها مبادئ تنظيمية يؤدي غيابها إلى إستفحال الإنتهازية وتطغى المصلحة الفردية على المصلحة العامة، لكن قدمنا كذلك بأن القوانين الإنسانية يشوبها النقص كون الكمال لله عز وجل، ومنه قدمنا بعض القيم الإسلامية التي تغطي جوانب النقص في القانون الإنساني، كما أن عدم وجود هذه القيم الإسلامية الضابطة في المجتمع يقود إلى الظلم فتتصادم المصالح، فيأكل القوي الضعيف، ولا تتحقق العدالة، وتختل الموازين، ولا توضع الأشياء في مواقعها الصحيحة، فينهار نظام المجتمع، وقد قال تعالى في هذا: {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا} [سورة الإسراء: 16]، و قال عز من قائل: {وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا} [الكهف : 59] ، كما أن هذا المال وكونه من الكليات الخمس التي حث الإسلام على حمايتها فجعله المشرع الإسلامي محاطاً بضوابط تبيين طرق وأسباب وقواعد الحصول عليه وحفظه. وفي الأخير يمكن القول بأنه لا يسعنا ذكر كل القيم الأخلاقية الإسلامية الداعمة لحوكمة الشركات لكثرتها وتعدد مواضيع الحوكمة.

المراجع

- 1- www.cipe-arabia.org/files/html/art0811.htm , consulté le 25/03/2011.
- 2- Jean Pierre Martin , **L'entreprise et son environnement économique**, sans Num édition, Ellipse Edition Marketing, Paris, 2001, P 62.
- 3- Eustache Ebondo Wa Madzila, **La gouvernance d'entreprise**, sans édition, L'Harmattant, Paris, 2005, P 14.
- 4- Basel committee on banking supervision, **Enchancing corporate governance for banking organizations**, bank for international settlement, February 2006.
- 5- <http://www.al-islam.com> Consulté le 08/05/2011.
- 6- <http://www.aldaawah.com/?p=4722> Consulté le 22/05/2011.
- 7- <http://www.aldaawah.com/?p=4722> Consulté le 22/05/2011.
- 8- <http://www.elfrsan.com/vb/showthread.php?t=920> Consulté le 25/05/2011.
- 9- <http://www.damagate.com/islamic-values/255-halal-profit.html>, Consulté le 28/05/2011.